

3 نيسان/إبريل 2023

مُقدِّمة من: رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة
الأصل: الإنجليزية



معاهدة تجارة الأسلحة
المؤتمر التاسع للدول الأطراف
جنيف، 21-25 أغسطس 2023

الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للاتفاقية مشروع مقترح: تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله

خلفية

1. في أيلول/سبتمبر 2017، اعتمد المؤتمر الثالث للدول الأطراف الاختصاصات التي قضت بإنشاء الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة. كما أيد المؤتمر الثالث للدول الأطراف قائمة بالقضايا ذات الأولوية فيما يخص تنفيذ المعاهدة لكي يناقشها الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في الفترة التالية. القضايا ذات الأولوية التي تم تحديدها فيما يخص تنفيذ المعاهدة هي: المادة 5 (التطبيق العام) والمادة 6 (الأعمال المحظورة) والمادة 7 (التصدير وتقييم والتصدير) والمادة 9 (المرور العابر أو إعادة الشحن) والمادة 11 (تحويل الوجهة) والمادة 12 (حفظ السجلات) والتعاون بين الوكالات أو الاتصالات.

2. وبالنظر إلى الطبيعة المُفضّلة للقضايا ذات الأولوية التي حدّدت، أشار المؤتمر الثالث للدول الأطراف إلى أن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة يمكن أن يركّز على مجموعة من هذه الأولويات على أن يظل وعي بمستوى نضج المعاهدة والمسائل المتعلقة بها.

3. ومنذ المؤتمر الرابع للدول الأطراف (2018) وحتى الآن، ركّز الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة مناقشاته على هذه القضايا ووضع خطط عمل لإرشاد عمله. وقد غطت خطط العمل تلك العناصر التنظيمية وكذلك الموضوعية لكل قضية من القضايا ذات الأولوية. وطبقاً للوضع الحالي، من المنتظر أن ينتهي الفريقان العاملان الفرعيان المعنيان بالمادة 9 (المرور العابر أو إعادة الشحن) والمادة 11 (تحويل الوجهة) التابعان للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة من خطط عملهما بحلول المؤتمر التاسع للدول الأطراف، وأن يُنهي الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 (الأعمال المحظورة والتصدير وتقييمات التصدير) عمله خلال عام 2024.

4. يتطلب الوضع الحالي لعمل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة من هذا الفريق العامل أن يتناقش وأن يقترح على المؤتمر التاسع للدول الأطراف موضوعات جديدة لإرشاد مناقشات تنفيذ الاتفاقية بدءاً من دورة المؤتمر العاشر للدول الأطراف وما بعدها. وتترامن هذه النقطة مع العمل الحالي الذي تقوم به لجنة الإدارة المتعلق باستعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة. ونتيجةً لهذا الالتقاء، ينبغي أن تتسق مقترحات الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة المقدمة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف فيما يتعلق بـمركز عمله المستقبلي وترتيبات العمل مع جدول الأعمال الأعم لاستعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة على النحو الذي تقوده لجنة الإدارة في أعقاب قرار المؤتمر الثامن للدول الأطراف.

اعتبارات للعمل المستقبلي للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة

5. منذ 2018 وحتى الآن، تناول الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة عمله من خلال التركيز على المواد المنفردة من المعاهدة وقام بتيسير تبادل المعلومات بشأن النهج الوطنية إزاء تنفيذ هذه المواد. وبطبيعة الحال، وفي أعقاب تبادل المعلومات العام، قام الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة بوضع عدد من الأدلة الطوعية التي تقدم صورة لكيفية تعامل الدليل الطوعي مع تنفيذ المواد قيد النظر وقدم بعض الفهم للمفاهيم الرئيسية التي تنطوي عليها تلك المواد.

6. ويُفترض أن النهج الحالي المتبع إزاء مناقشات تنفيذ المعاهدة قد استنفذ أهدافه جيداً وحقق نتائج مرضية. وفي ضوء هذا الوضع وبالنظر إلى المستوى الحالي لنضج المعاهدة وتغير الظروف، فقد أصبح الوقت ملائماً لتغيير المسار وإعادة ضبط مناقشات

تنفيذ المعاهدة.

7. أتاح اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في شباط/فبراير 2023 فرصةً لأصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة للتدبر في عمل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة على صعيد الموضوعات القادمة وترتيبات العمل. أثناء هذه المناقشة، كانت النظرة العامة تتمثل في أنه من أجل مساعدة الدول الأطراف مساعدة مجدية في التنفيذ الفعّال لالتزاماتها بموجب المعاهدة، يجب أن يحوّل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة محور تركيزه إلى القضايا المتعلقة بالتنفيذ العملي للمعاهدة وأن يتيح مناقشات ابتكارية بشأن تدابير التنفيذ الوطنية وتبادل المعلومات بشأن حالات و/أو تجارب التنفيذ الوطني (بحيث تعكس النجاحات والتحديات والفرص في التنفيذ). ويمكن أن يؤدي هذا النهج إزاء مناقشات تنفيذ المعاهدة إلى تيسير التعاون الدولي وتقديم المساعدات بين الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة. وفي هذا الصدد، يمكن توجيه المساعدات الدولية والتعاون الدولي إلى المجالات التي تكون فيها قدرات التنفيذ الوطنية للدول مُقْتَدرة وفي حاجة للتقوية من أجل تحسين نواتج تنفيذ المعاهدة.

النهج المقترح لمناقشات الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة

8. لكي يتبوأ التنفيذ العملي للمعاهدة مكانة محورية في مناقشات الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، يُقترح أن يُنظر إلى مناقشات تنفيذ المعاهدة باعتبارها موضوع متصل وليست عدة موضوعات ومواد منفصلة. وبالتالي، يُقترح ترتيب مناقشات الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة طبقاً للمراحل/الأطوار العامة للتنفيذ العملي للمعاهدة. وسوف يساعد هذا الترتيب في إلقاء الضوء على الترابط بين مواد المعاهدة وأن التعامل معها، من الناحية العملية، يتم في آنٍ واحد. وترد أدناه المراحل/الأطوار العامة المقترحة لتنفيذ المعاهدة على المستوى العملي:

أ. (التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة أو الانضمام إليها).

ب. تطبيع معاهدة تجارة الأسلحة

ج. إنشاء وتعهّد نظام مراقبة وطني.

د. التنظيم العام لأصحاب الأدوار في نقل الأسلحة.

هـ. تطبيق عمليات نقل الأسلحة والتصريح بها.

و. إدارة معلومات نقل الأسلحة.

ز. المساءلة وإعداد التقارير بشأن عمليات نقل الأسلحة.

ح. إنشاء وتفعيل تدابير الإنفاذ.

ط. تدابير ما بعد التسليم.

9. مرفق بهذه الوثيقة تمثيلٌ رسوميٌ للتشكيل المقترح لمناقشات التنفيذ العملي للمعاهدة المنتظرة. وينبغي أن يُنظر إلى كل من المراحل/الأطوار العامة أعلاه على أنها متصلة وتمثل جزءاً من مُسَيِّسات تنفيذ المعاهدة. المراحل/الأطوار العامة لتنفيذ المعاهدة المبينة أعلاه مدمجة في وظائف دعم شاملة للتعاون الدولي والمساعدة الدولية. من الناحية العملية، سوف يعني هذا أنه أثناء مناقشات تنفيذ المعاهدة، سوف ينصب التركيز أيضاً على الفرص المتاحة للتعاون الدولي (التعاون بين الدول) والمساعدة (الآليات المُنشأة لدعم تنفيذ المعاهدة، مثل الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة). وفي هذا الصدد، سوف تلقي المناقشات الضوء على إمكانية تناول قيود القدرات الوطنية من خلال الآليات المُنشأة داخل إطار معاهدة تجارة الأسلحة.

10. لإتاحة الفرصة للدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة لإثارة أي قضية حالية تتعلق بتنفيذ المعاهدة، ومناقشتها، بالإضافة إلى المناقشات الهيكلية، يحتاج الفريق العامل إلى إفساح المجال لجلسات مُخصَّصة. ويمكن أن تكون مثل هذه الجلسات التي تتناول القضايا الراهنة مدفوعة بالطلب ولا تُنظم إلا بناءً عند الطلب. وبالتالي، ينبغي تخصيص صيغتها طبقاً للموضوعات المقترحة وعدد المقترحات الواردة.

ترتيبات العمل

11. سوف يعمل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة على أساس الاختصاصات التي اعتمدها المؤتمر الثالث للدول الأطراف. ولكن، للإسراع بالتحرك نحو مناقشات تنفيذ المعاهدة العملية المنشودة وبدون الإخلال باختصاصات الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، تُقترح ترتيبات العمل التالية للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة المُعاد تشكيله:

أ. في سياق المراحل/الأطوار العامة المقترحة لتنفيذ المعاهدة، سوف يضع هذا الفريق العامل خطة عمل متعددة السنوات تحدد الموضوعات التي سوف تُناقش، والأسئلة المتعلقة بالتنفيذ العملي التي سوف يتم التصدي لها، وترتيبات المواءمة بين هذا الفريق العامل والفرق العاملة الأخرى في معاهدة تجارة الأسلحة (الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة والفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير). في هذه العملية، سوف يأخذ الفريق العامل في الاعتبار مُجمل أعماله الحالية لتجنب تكرار المناقشات.

ب. ولأغراض تحقيق الكفاءة في استغلال الوقت، سوف يركز الفريق العامل خلال العام الأول (2024) على ثلاثة أهداف: (1) الانتهاء من خطة العمل الحالية للفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7؛ (2) وضع خطة عمل متعددة السنوات للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة بعد إعادة تشكيله، و(3) بدء المناقشات العملية بشأن أول مرحلتين/طورين من المراحل/الأطوار العامة لتنفيذ المعاهدة.

ج. لكل مرحلة/طور من التنفيذ، سوف يتلقى هذا الفريق العامل ما لا يقل عن عرضين تقديميين من الدول الأطراف يركزان على التدابير العملية التي تتخذها هذه الدول الأطراف لمعالجة قضايا التنفيذ خلال تلك المرحلة/الطور. وحسب الاقتضاء، سوف يتلقى الفريق العامل أيضاً مساهمات من أصحاب المصلحة الآخرين المشاركين في الموضوع الخاضع للمناقشة، مثل المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة. سوف يُسهّم هذا في تحديد أوجه التناغم بين معاهدة تجارة الأسلحة والصكوك الدولية الأخرى، وتنفيذها التكافلي على المستوى الوطني. ويمكن أن يكون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة و بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية من الأمثلة ذات الصلة.

د. وسوف يكون كل عرض تقديمي متبوعاً بجلسات أسئلة وأجوبة وتبادل للمعلومات بين الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة. وسوف تتضمن هذه التبادلات معلومات بشأن إمكانيات التعاون الدولي والمساعدة الدولية استجابةً لتحديات أو قيود التنفيذ التي كان يمكن أن تكون ظاهرة، بالإضافة إلى تحديد القضايا التي يمكن أن تستفيد من زيادة الإيضاح داخل إطار معاهدة تجارة الأسلحة.

هـ. ينبغي أن تكون العروض التقديمية المقدمة إلى الفريق العامل متنوعة من الناحية الجغرافية وعلى صعيد خصائص التصدير/الاستيراد للدول الأطراف.

و. وسوف تتاح العروض التقديمية المقدمة من الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة بُحريّة، ما لم يتقرر خلاف ذلك.

ز. وفي بداية كل دورة من دورات مؤتمر الدول الأطراف وقبل اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجهاً لوجه، سوف يدعو رئيس الفريق الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة لإثارة أي قضية حالية تتعلق بالتنفيذ يطلبون عقد مناقشة مخصصة لها في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة.

ح. وبالإضافة إلى اجتماع الفريق العامل وجهاً لوجه، حسب الاقتضاء، سوف يعقد شاغلو المناصب في معاهدة تجارة الأسلحة مشاورات غير رسمية بين الدوريتين في هيئة اجتماعات افتراضية أو مختلطة.

ط. وعن الضرورة، سوف يناقش الفريق العامل، على أساس تبادل المعلومات، القضايا المحددة بشكل متعمق و/أو سوف يصدر وثائق إرشادات طوعية أو غيرها من الأدوات لمساعدة جهود التنفيذ الوطني لدى الدول الأطراف. ويمكن إنشاء فرق عاملة فرعية مخصصة لهذا الغرض. وعند وضع الأدلة الطوعية، سوف ينبغي أن يسعى الفريق العامل إلى أن تظل الأدلة مركزة على التنفيذ العملي للمعاهدة وأن تتجنب الازدواجية.

الخلاصة

12. يتطلب تحديد أولويات التنفيذ العملي للمعاهدة المقترح أعلاه تنسيق الجهود الكاملة لعملية معاهدة تجارة الأسلحة والتركيز على خطط العمل المتفق عليها للنهوض بهذه الأولوية. ونتيجة لذلك، من المتوقع ألا تحدد أي أولويات أخرى خارج خطط العمل المتفق عليها.

مسودة المراحل/الأطوار العامة لتنفيذ المعاهدة

تطبيع معاهدة تجارة الأسلحة

- دور السلطة التنفيذية
- دور البرلمان
- العمليات التشريعية
- عمليات التشاور الوطنية

إنشاء وتعهد نظام مراقبة وطني

- البنية التحتية
- القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للمراقبة
- السلطة المختصة
- جهة الاتصال الوطنية
- التشريع
- التنسيق بين الوكالات

التنظيم العام لأصحاب الأدوار الرئيسية

- تدابير التسجيل
- برامج التوعية وتشمل توعية الصناعة.
- برامج الامتثال الداخلية
- الوثائق المطلوبة للتنظيم

التطبيق والتفويض

- الأعمال المحظورة
- تقييم المخاطر
- سبل التخفيف من المخاطر
- صنع القرار
- استعراض القرارات
- التحقق من الوثائق
- واجبات أصحاب الأدوار والتعاون بينهم

ترتيبات الإنفاذ

- الإطار القانوني
- التنسيق بين الوكالات
- الإجراءات القانونية والإدارية

إدارة المعلومات

- إدارة السجلات
- التنسيق الوطني
- ترتيبات الدعاوى القانونية

المساعدة وإعداد التقارير

- تقارير عمليات النقل المرسلة إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة
- التقارير إلى مجلس الوزراء
- التقارير إلى البرلمان
- الاستفسارات بغرض التدقيق
- طلبات الجمهور للحصول على المعلومات

تدابير ما بعد التسليم

- مهام النقل
- شهادات التحقق من التسليم
- التعاون بعد التسليم
- التحقق
- إدارة المخزون

التعاون الدولي والمساعدة الدولية

(الوظائف الشاملة)